



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وأبوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: مناد جهاد عاشق مروح.

المدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي علي طلال هادي.

الادعاء:

ادعت المدعية في عريضة الدعوى أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي أصدر تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، استناداً إلى أحكام المادة (٤٧/٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، وبموجب المادة (٢٤) منها ((لا يطلب صاحب الترقية، بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمરتبة (مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وفقاً للشروط الآتية: أن يكون تسلسله الأول في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية، وأن لا يكون البحث مستلماً من رسائل الماجستير أو أطارات الدكتوراه المشرف عليها، وأن يكون البحث منشورة في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Nature) أو (Thomson Reuters) أو (Scopus))، في حين تلك القواعد مختربة من آلاف المجلات المزورة، وبالتالي فقد ساهمت هذه المادة في إعفاء الباحثين من تقديم البحث المنفرد الذي يظهر إمكانات طالب الترقية وقدراته واستحقاقه لقب العلمي خاصية بعد انتشار ظاهرة بيع التسلسل للباحث، لاسيما أن المجلات في أغلب الأحيان مزورة، وعدت المادة (٢٥) من نفس التعليمات المذكورة آنفاً البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات المذكورة في المادة (٤) بحوثاً أصلية ولا تخضع للتقديم، حتى وإن كانت مزورة وحاصلة على قبولات نشر مزورة وضمن مجالات مزورة، كما تضمنت التعليمات الجدول (١-١) الخاص بـ(احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية) والجدول (٢) الخاص بـ(احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية)، وإن ما أقرته هذه التعليمات في النصوص المذكورة آنفاً الحق ضرراً جسيماً بمفهوم البحث العلمي ومصالح المؤسسة التعليمية وفتح باباً واسعاً للغش والتزوير والانتقام والتحايل والتجارة بكتابه ونشر البحوث المزورة، وتسبب بإيجار الباحثين من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا على نشر بحوثهم في مجالات مزورة ناهيك عن هدر المال العام بشتى الأوجه من خلال منح الباحثين جوائز مالية من ميزانية الدولة والحصول على مناصب إدارية فضلاً عن مخصصات الخدمة الجامعية مما جعل من تلك التعليمات مخالفة للدستور، ولقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعبد، الذي بين أهداف الوزارة في إحداث تغيرات كمية ونوعية في الحركة العلمية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية، لهذه الأسباب والأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى طلبت المدعية إلغاء المواد (٢٤ و ٢٥) وجدول رقم (١ و ٢) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥ / إتحادية ٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ / ١ أو ٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وردت إجابته بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية / المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وردت إجابته بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية / قسم الاستشارة والتشريعات / شعبة الاستشارات بالعدد (ق/ش/٨٦١/١٨٦١) في ٤/٢/٢٠٢٤، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها عدم توجه الخصومة بحق الوزارة، وإن تعليمات الترقيات العلمية النافذة لم تعد تقتصر على الاعتماد على نشر الأبحاث العلمية وتقييم الأداء وفقاً لتعليمات الترقيات العلمية (الملفحة) رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢، وإنما تتطلب تعليمات الترقيات العلمية

الرئيس
جاسم محمد عبود



النافذة مشاركة صاحب الترقية العلمية بنشاطات علمية وأكاديمية لأغراض استيفاء النقاط والترقية العلمية والحصول على لقب علمي أعلى، كما أن اعتبار النشر العلمي في مجلات مسجلة في قواعد البيانات المذكورة آنفًا، هو لأغراض حث التدريسيين على النشر في مجلات عالمية رصينة، والتي من شأنها أن تساهم برفع المستوى العلمي للجامعة عندما يكون هناك نشر لأبحاث كثيرة من تدريسيين لجامعة معينة، ومن ثم لا توجد مخالفة للدستور بنفاذ تعليمات الترقيات العلمية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمراجعة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضرت المدعية وحضر وكيل المدعى عليه وبواشر بإجراء المراجعة الحضورية العلمية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم أفهم خاتم المراجعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعية مناد جهاد عاشق مروج هو طلب الحكم بـإلغاء المادتين (٢٤ و ٢٥) والجداولين رقم (١١ و ٢٠) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، لكونها مخالفة للدستور ولقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى، وبعد المراجعة الحضورية العلمية لاحظت المحكمة أن المدعية أقامت الدعوى على وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافةً لوظيفته كونه الجهة التي أصدرت التعليمات المذكورة آنفًا، وحيث أن المحكمة لها اختصاصات محددة فيما يتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات وفق ما أجازته المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فيشترط في هذه القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أن تكون صادرة عن السلطات الاتحادية حصراً، وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على عدم اعتبار الوزارات من السلطات الاتحادية، لذا تكون هذه الدعوى وفق استقرار قضاء هذه المحكمة خارجة عن اختصاصاتها، وتكون بذلك جديرة بالرد، لما تقدم من أسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعية مناد جهاد عاشق مروج الدليمي، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحويل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافةً لوظيفته الموظف الحقوقى على طلال هادي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأفهم علناً في ٢٩/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا